الترجيحات والاختيارات الفقهية لابن شعبان المصري في نكاح الإماء ونكاح الكتابيات والوثنيات من خلال كتابه الزاهي

The preferences and jurisprudential choices of Ibn

د. علي فرج خوجة
قسم اللغة العربية
كلية التربية
الجامعة الأسمرية الإسلامية– ليبيا

Dr .ALI FARAG GHOGAH
Department of Arabic Language.
Faculty of Education
Alasmarya Islamic University- Libya

البريد الإلكتروني:Khouja80@gmail.com

تاريخ تسليم البحث للمجلة: 20 /01/ 2025م – تاريخ قبول البحث: 18/ 02/ 2025م – تاريخ نشر البحث : 05/03/2025م

ملخص البحث:

يعد ابن شعبان المصري من أبرز علماء المالكية في مصر في القرن الرابع الهجري، و الذي كان له تأثير واضح على الفقهاء الذين جاؤوا بعده ، كما حظي كتابه الزاهي قبولا عند أكثر أهل العلم الذي انتهج فيه منهجاً واضحاً يعرض من خلاله المسائل الفقهية بعمق وشمولية، فقد كان يذكر الأدلة المختلفة لكل مسألة، ويعرض آراء تلاميذ الإمام مالك، ثم يقوم بترجيح رأي من بينها بناءً على الأدلة المتوفرة، وكثيرا ما يوافق إمام مذهبه الإمام مالك، وقد يخالفه إن وجد دليلا أرجح وأقوى، وتتمثل أهمية الدراسة في أن كتاب الزاهي في أصول السنة من المصادر المعتبرة في المذهب, والمعتمدة في الافتاء والنقل عن المتقدمين من أئمة المالكية، مثال على كتب المتقدمين المالكيين التي اعتنت بالدليل للمسائل الفقهية, خلافا لما اشتهر عنهم من تجريد الفقه من أدلته، واحتوائه على اختلاف الرواية عن مالك واختلافها عن أقوال تلاميذه وأصحابه, إلى جانب الخلاف العلمي مثل اختلاف الصحابة والتابعين, وأئمة المذاهب المشهورين ومنهم الشافعي والليث بن سعد وغيرهما، وقد توصلت إلى أن نقاط القوة في رأي ابن شعبان تتمثل في قوة الدليل الذي يعتمد على أدلة شرعية قوية واضحة، وكذلك صراحة ووضوح هذه الأدلة التي تعبر بوضوح عن الحكم الشرعي، وموافقة لأحكام الشريعة إذ الرأي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويأتي متسقًا معه، وأن نقله لأقوال كبار فقهاء المذهب المالكي لا ينفي اجتهاده الشخصي وإبداء رأيه في المسائل الفقهية. بل على العكس، وهذا يعكس عمق فهمه وتقديره للآراء السابقة وفي الوقت نفسه يشير إلى قدرته على التمييز والترجيح بين هذه الآراء.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، اختيارات، ابن شعبان، نكاح، الإماء، الوثنيات.

Abstract:

Ibn Shaaban Al-Misri is one of the most prominent Maliki scholars in Egypt in the fourth century AH. He had a clear influence on the jurists who came after him. His book Al-Zahi was accepted by most scholars, as he followed a clear approach through which he presented jurisprudential issues in depth and comprehensiveness. He mentioned the different evidence for each issue and presented the opinions of Imam Malik's students, then he preferred an opinion from among them based on the available evidence. He often agreed with the Imam of his school, Imam Malik, and might disagree with him if he found stronger and more valid evidence. The importance of the study lies in the fact that Al-Zahi's book on the principles of the Sunnah is one of the reliable sources in the school and is relied upon in issuing fatwas and transmitting from the early Maliki imams. It is an example of the books of the early Malikis

that focused on evidence for jurisprudential issues, contrary to what is known about them of stripping jurisprudence of its evidence. It contains the difference in the narration of Malik and its difference from the sayings of his students and companions, in addition to the scientific disagreement, such as the disagreement of the companions and followers, and the famous imams of the schools of thought, including Al-Shafi'i, Al-Layth bin Saad and others. In my study, I followed the analytical inductive approach, following the texts from Al-Zahi's book, and I reached the conclusion that the strengths of Ibn Sha'ban's opinion are represented in the strength of the evidence that relies on strong and clear Shari'a evidence, as well as the frankness and clarity of this evidence that clearly expresses the Shari'a ruling and is consistent with the provisions of Shari'a, as the opinion does not conflict with the provisions of Islamic Shari'a and is consistent with it. His transmission of the sayings of the great jurists of the Maliki school of thought does not negate his personal ijtihad and expressing his opinion on jurisprudential issues. On the contrary, this reflects the depth of his understanding and appreciation of previous opinions and at the same time indicates his ability to distinguish and . weigh between these opinions

Keywords: preferences, choices, Ibn Shaban, marriage , Of female slaves

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فإن علم الفقه يُعدّ من أرفع وأشرف العلوم في الإسلام، وهو الذي يوضح لنا شرائع الدين وأحكامه، وكيفية التصرف في الأمور الحياتية وفقًا لما جاء به القرآن الكريم وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم- ومن خلال الفقه يستطيع المسلمون معرفة صحة عباداتهم.

لذا فإن الله قد حفظ هذا الدين وسخَّر له علماء هم ورثة الأنبياء، يحرصون على تبليغ العلم والدين للأجيال التالية، هؤلاء العلماء، من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الذين تلاهم، بذلوا قصارى جهدهم في خدمة الإسلام واستنباط الأحكام الشرعية من نصوصه، مما ساعد الناس على الاهتداء في أمور دينهم ودنياهم، ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري، المعروف بابن القُرُطي، فقد كان من أعلام الفقه المالكي في مصر في القرن الرابع الهجري، توفي في عام 355 هـ، وكان له تأثير كبير على الفقهاء والعلماء الذين جاؤوا بعده.

ولقد حظي كتابه الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس باهتمام كبير وتم تحقيقه حديثًا بواسطة الأستاذ: عبد الكريم نجيب أحمد، مما أتاح لك الفرصة للاطلاع عليه، ومن الواضح أن ابن شعبان القرطي استعرض المسائل الفقهية بعمق وشمولية، حيث كان يذكر الأدلة المختلفة لكل مسألة، ويعرض آراء تلاميذ الإمام مالك، ثم يقوم بترجيح رأي من بينها بناءً على الأدلة المتوفرة.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الأتية:

1- من هو ابن شعبان المصري، وما منهجه في كتابه الزاهي؟

2-هل اختيارات أبي اسحاق توافق مشهور المذاهب؟

3-ما اختياراته وترجيحاته في نكاح الإماء ونكاح الوثنيات والكتابيات؟

أهمية الدراسة:

1-يعد كتاب الزاهي في أصول السنة من المصادر المعتبرة في المذهب، والمعتمدة في الافتاء والنقل عن المتقدمين من أئمة المالكية.

2-كتاب ابن شعباني (الزاهي) مثال على كتب المتقدمين المالكيين التي اعتنت بالدليل للمسائل الفقهية، خلافا لما اشتهر عنهم من تجريد الفقه من أدلته.

سبب اختيار الموضوع:

1- مكانة ابن شعبان – رحمه الله- عند الفقهاء عموما، وعند فقهاء المذهب المالكي خصوصا.

2- القيمة العلمية لكتاب (الزاهي في أصول السنة) من حيث اعتماده على أمهات الكتب في المذهب المالكي، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينهما.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي المتواضع لم أجد دراسة علمية تتعلق بهذا الموضوع غير أن هذا الكتاب حقق من هذا الباحث: أحمد عبد الكريم نجيب، في الجامعة الحرة بنواكشوط بموريتانيا، وهي نسخة ناقصة، وصدر من مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة 1433هـ/2012م، ثم صدرت بعد طبعة أخرى عن دار التوحيد للنشر بالرياض بعنوان: (الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله) بتحقيق: محمد فريد زربوح، سنة 1434هـ/2013م، كما حقق كرسالة علمية من قبل الباحث: عبد المالك حربش، من باب الصلاة إلى باب جامع الجهاد والسهمان وأحكام ذلك. في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم بالجزائر.

منهج البحث:

المنهج الذي اتبعته في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، متتبعا النصوص من كتاب الزاهي.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف.

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: اختياراته في نكاح الإماء

المطلب الأول: ماهيّة النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: اختياراته وترجيحاته في مسألة نكاح أم الولد.

المطلب الثالث: اختياراته في نكاح الأمة من غير أهل الكتاب.

المبحث الثالث: اختياراته في نكاح الكتابيات والوثنيات

المطلب الأول: اختياراته في نكاح الكتابيات.

المطلب الثاني: اختياراته وترجيحاته في نكاح الوثنيات.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات. :

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف:

محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داوود بن سليمان بن أيوب الصيقل بن عبيدة بن محمد، المعروف بالعمَّاري، هو من نسل الصحابي الجليل عمَّار بن ياسر، يُكنى بأبي إسحاق، واشتهر بلقب ابن القُرْطِي[1]،نسبة إلى نبات القُرْط الذي يُزرع في مصر.

ولقد ضبط القاضي عياض[2]والسمعاني[3] اسمه هكذا، ولم يُشر أحد ممن ترجم له إلى تاريخ مولده بدقة، لكنهم ذكروا أنه توفي سنة 355هـ[4]، وقد تجاوز سن الثمانين، وهذا يعني أنه وُلد في بدايات العقد الثامن من القرن الثالث الهجري، ومن الذين أخذ عنهم ابن شعبان العلم محمد بن إبراهيم بن يحيي بن إسحاق بن جناد، أبو بكر المنقري، المتوفى في ذي الحجة سنة (276 هـ)[5]، وأبو بكر، عبد السلام بن أحد بن سهيل بن مالك

(1) ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 242/3-243، شجرة النور الزكية، ابن مخلوف،125/1.

(2) أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمران بن موسى بن عياض، اليحصبي، السّبتي، الأندلسي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً وكان عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنبائهم، حافظاً لمذهب الإمام مالك، ومن أشهر تصانيفه: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، توفي سنة (544 ه)، ينظر: الديباج لمذهب ابن فرحون،46/2-48، شذرات الذهب، ابن العماد،196/1-197.

(3) هو الإمام الحافظ، تاج الإسلام، ومحدّث خراسان، صاحب كتاب الأنساب، والتصانيف الكثيرة، أشهرها: الذيل على تاريخ بغداد للخطيب، ومعجم البلدان، ومعجم لشيوخه، وآداب الطلب، والإملاء والاستملاء، وُلد سنة (506 ه)، وتوفي بمرْو سنة (562 ه)، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 189/15-191.

(4) ينظر: ترتيب المدارك ، 243/3.

(5) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 284/2.

المصري، نزيل مصر، المتوفى في ربيع الآخر سنة (298 هـ)[1]، ومن الذين أخذوا عنه العلم **أبو الحسن**، حسن ابن محمد بن حسن الخولاني، الكانشي، المتوفى سنة (347هـ) [2]و**أبو عبد الله**، محمد بن نظيف، المالكي، البزّار، المتوفى سنة (355 هـ) [3]، ومن مصنفاته الزاهي في أصول السنّة، ومختصر ما ليس في مختصر عبد الله بن عبد الحكم[4]وكتاب أحكام القرآن وغيرها من الكتب [5]، ونقل منه القاضي أبو بكر بن العربي [6] في تفسيره، وقال عنه الدارقطني[7]: "كان فقيهاً مصنّفاً على مذهب مالك، معروفاً بمصر" [8].

المطلب الثاني: التعريف بالمؤلَّف:

تسمية كتاب "الزاهي" تأتي في العديد من المصادر التي ترجمت لابن شعبان، عرف بأسماء مختلفة، منها "الشعباني الزاهي"، هذا الكتاب يُعد من أهم مؤلفات ابن شعبان، وقد ورد ذكره في العديد من المصادر المهمة مثل "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" [9]، الكتاب يتناول مسائل فقهية وأصولية على مذهب الإمام مالك، و"الأعلام" [10]، و"معجم المؤلفين"[11]، ويُسمى اختصاراً بـ (الزاهي) عند أكثر من نقل عنه من فقهاء المالكية في مؤلفاتهم[12]، وقد نسبه ابن شعبان إلى نفسه مبيّناً سبب ذلك في قوله : " فعملتُ كتابي هذا، وسمّيته بنسبي، فجعلته (الشعباني الزاهي) لما ينضاف إلى الاختيار من ألفاظي، وما عسى أن أختاره

(1) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، 196/22.

(2) ينظر: ترتيب المدارك، 206/3، والديباج المذهب، 104/1.

(3) ترتيب المدارك،40/3.

(4) عبد الله بن عبد الحكم بن أعْيَن بن الليث، سمع مالكاً والليث بن سعد، وابن لهيعة، وابن عُليّة، وروى عنه هارون بن إسحاق، والربيع بن سليمان، وابن المَوّاز، وابن حبيب، قال عنه ابن عبد البر: كان رجلاً صالحاً، ثقة، محققاً لمذهب مالك، ألف ثلاثة مختصرات في الفقه، كبير، ومتوسط، وصغير، توفي بمصر سنة (214 هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية ،99/1.

(5) ينظر: سير أعلام النبلاء، 78/16.

(6) الإمام الحافظ، خاتمة علماء الأندلس، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي الأندلسي، أبو بكر بن العربي، سمع من أبي عبد الله السرقسطي، والإمام المازري، له مؤلفات منها: عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، والقبس، وترتيب المسالك، كلاهما في شرح موطأ مالك، وأحكام القرآن، وغيرها، توفي سنة (543 هـ)، ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال558/1.

(7) الإمام شيخ الإسلام، وحافظ الزمان، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، الشهير بصاحب السنن، ولد بدار القطن سنة (306 هـ)، سمع البغوي وابن أبي داوود، من تصانيفه: كتاب السنن، وكتاب العلل، والمجتبى من السنن المأثورة، والمؤتلف والمختلف، توفي سنة (385 هـ)، ينظر: تذكرة الحفّاظ، للذهبي، 130/3.

(8) المؤتلف والمختلف، 1938/4.

(9) ينظر: ترتيب المدارك، 275/3.

(10) ينظر: الأعلام، الزركلي، 665/6.

(11) ينظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، 140/11.

(12) ينظر: سير أعلام النبلاء، 174/12.

من أقوالهم التي لم ينسبوها إلى إمامهم ممّا لا يخرج عن مذهبه "[1]، كما أجمعت المصادر التي تناولت ترجمة ابن شعبان بأن كتابه "الزاهي" حقق شهرة واسعة جعلت العديد من المصنفين يستغنون عن ذكر اسمه ويكتفون بذكر الكتاب نفسه، فيقولون: "قال صاحب الزاهي : ... "، أو قال: " في الزاهي ... "[2]، بل ويُعرّف بعض الفقهاء ابن شعبان بكتابه صراحة فيقول: " وابن شعبان هو صاحب الزاهي " [3].

وتتجلّى أهميته كثرة اقتباس علماء المذهب من مسائله وأحكامه، واستشهادهم بها، أو الرد والاستدراك عليها. وهذا يبيّن مكانة ابن شعبان، الذي يُوصف بأنه رأس المالكية بمصر وشيخهم فقال عنه الذهبي : "له التصانيف البديعة، منها الزاهي في الفقه" [4]، ويُعتبر هذا الكتاب من المصادر الجامعة لأبواب الفقه، أراد مؤلفه أن يُقيم فيه فقه أهل المدينة على الدليل ؛ لذلك عنْونه بـ (الزاهي في أصول السنّة)، فجمع فيه جميع الأصول، واستشهد على مسائله بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وكثّر فيه من الشواهد من أقوال الصحابة والتابعين والأئمّة.

أما منهجه في الكتاب كان منهجيًا ومنظمًا، حيث اعتمد على طريقتين رئيسيتين في تناول المسائل الفقهية:

الطريقة الأولى:

1- تقديم الدليل: يبدأ بذكر الدليل الشرعي، سواء كان من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو غيرهما من المصادر الشرعية.

2- ذكر المسائل المستفادة: بعد تقديم الدليل، يعرض المسائل الفقهية التي تُستَنتَج من هذا الدليل، ويوضح كيفية تطبيقه في الأحكام الشرعية.

الطريقة الثانية:

1- ذكر الحكم الشرعي: يبدأ بذكر الحكم الشرعي في المسألة الفقهية.

2- تقديم مستند الحكم: بعد ذكر الحكم، يستند إلى النصوص الشرعية والأدلة التي تدعم هذا الحكم، سواء كانت من القرآن أو السنة أو أصول المذهب المالكي.

المبحث الثاني: اختياراته في نكاح الإماء

المطلب الأول: ماهيّة النكاح لغة واصطلاحا:

أولاً: مفعوم النكاح لغة:

"نكح" تأتي من باب ضرب يضرب، ومعناها البِضَاعُ. وتستخدم الكلمة "نكح" بطرق مختلفة، منها: نكح فلان امرأة، ينكحها نكاحاً: بمعنى تزوجها، ونكحهـــا ينكحها: بمعنى باضعها، ومن المعاني المعنوية: نكح النوم

(1) الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، ابن شعبان القرطبي، ص:53.

(2) الذخيرة، القرافي، 393/12.

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب 130/1.

(4) سير أعلام النبلاء، 174/12.

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

العين أي بمعنى دخلها وخالطها.

والمعاني الحسية مثل: نكحت الحصى أخفاف الإبل: بمعنى اختلطت الحصى بأخفاف، الإبل ونكـــــح المطـر الأرض: بمعنى خـالط المطـر الأرض ودخلهـا، ونكحـت الـبر الأرض: بمعنى أدخـل الفـلاح البـذور في الأرض، وتناكحت الأشجار: بمعنى التفت بعضها على بعض وتمايلت، وكذلك بمعنى الوطء حقيقة: يُستخدم الفعل "نكح" للإشارة إلى الوطء، والعقد مجازًا: يُستخدم أيضًا للإشارة إلى عقد الزواج [1].

قال الأزهري[2]: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وهو مجاز في العقد، لأن العقد فيه ضم، والنكاح هو الضم حقيقة[3].

ثانياً: مفهوم النكاح شرعاً:

تعددت ألفاظ فقهاء المذهب المالكي في تعريف النكاح، لكنها تتفق جميعها على أنه عقد يحل الاستمتاع بالأنثى بالشروط الشرعية، أحد التعريفات التي وردت هو تعريف ابن عرفة[4]، والذي يُعبَّر عنه بالآتي:

"عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير مُوجِبٍ قيمتَها بينةٍ قبله، غيرَ عالِمٍ عاقدُها" [5]حرمتَها، إن حرَّمها الكتاب على المشهور، أو الإجماعُ على الآخر.

كما حدد بأنه: "عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية وأمة كتابية بصيغة" [6].

وكلا التعريفين يدوران حول نقطة واحدة، وهي إباحة تمتع الزوجين كل بصاحبه بعد إنشاء هذا العقد إذا تمت شروطه وأركانه حسب ما أمر به الشارع الحكيم.

المطلب الثاني: ترجيحاته واختياراته في مسألة نكاح أم الولد.

ذكر ابن شعبان حالة فقهية تتعلق بالرجل الذي كان عنده أم ولد وابنتها، وقد أسلم الجميع بعد أن كان يتغشاهما في كفره، والأدلة حول هذه الحالة تتفاوت وتؤدي إلى نتائج مختلفة فقال:" وإن كان عنده أم ولد وابنتها، وقد أسلموا جميعاً، وكان قد تغشاهما في كفره حرمتا عليه جميعاً، فإن كان تغشى إحداهمـــا دون الأخـــــرى

(1) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، 624/2, مادة (نكح)، ولسان العرب، ابن منظور، 626/2 مادة (نكح)، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس،383/5، مادة نكح.

(2) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته بهراة، نسبته إلى جده الأزهر، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها، من مصنفاته: تهذيب اللغة وتفسير القرآن، ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، الصفدي،108/5.

(3) تهذيب اللغة، 64/4، مادة: (نكح).

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تفقه على الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد السلام، ومحمد بن هارون، وابن قداح، وغيرهم، وأخذ عنه كثيرون منهم البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وعيسى الغبريني، وابن فرحون، لم يرض لنفسه الدخول في الولايات، بل اقتصر على الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، وانقطع للعلم، من مصنفاته: الحدود الفقهية، والمختصر الفقهي، ومختصر في المنطق. ينظر ترجمة في: الوفيات، ابن قنفد، ص: 379.

(5) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، 235/1.

(6) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير 347/1.

وكانت البنت أقام عليها، وحرمت الأم، وإن كانت المغشاة هي الأم، ففيها قولان:
أحدهما: أنهـا بمنزلة البنت، وبه أقول، والآخر: قد حرمتا عليه جميعاً " [1].

تحرير محل النزاع:

نعم، بالفعل، ابن شعبان اتفق مع جمهور العلماء في هذه المسألة، ولم يُعثر على خلاف فيها. ومع ذلك، يوجد اختلاف حول حالة تغشي الأم دون البنت، حيث تتباين الآراء بين القولين التاليين:

القول الأول: إذا تغشى الرجل الأم دون البنت، فإن الأم تصبح في حكم البنت وتحرما عليه، وهو القول الذي يميل إليه ابن شعبان.

دليل أصحاب هذا القول: إذا لم يتغشاهما الأم والبنت قبل الإسلام، ثم أسلم وأسلمتا معه، كان له وطء أيتهما شاء، فإذا وطء أحدهما حرمت عليه الأخرى، فكان نكاحها له بملك اليمين صحيح، وهو موافق لقوله تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [2]وكذلك الأخذ بالتيسير ومقاصد الشريعة في المسألة؛ لأنه لم ينكح البنت ولم يعقد عليها، فلا تحرم الأم، فكان موافقاً لما جاء به الشرع الحكيم.

القول الثاني: ذهبوا إلى أن الأم والبنت تحرمان على الرجل جميعاً، وهو قول الجمهور [3] -رحمهم الله-.

أدلة أصحاب هذا القول: قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [4]، إذا دخل الرجل بالأم، فإن الأم والبنت تحرمان عليه تأبيدًا، البنت تكون ربيبته، والمدخول بأمها، وبالتالي تحرم عليه. وكذلك الأم تحرم بمجرد العقد على البنت، لأنها تصبح أم زوجته وتدخل في عموم الآية.

سبب الخلاف:

منشأ الخلاف بين الفريقين يرجع إلى فهم المراد من النكاح ومعناه إذا كان الحال واضحًا وتم تحديده وفقًا للشرع، فلا خلاف بين الفقهاء يمكن تلخيص الأوجه الرئيسية لهذه المسألة على النحو التالي، أي: إذا دخل بهما قبل إسلامه تحرمان عليه جميعًا بعد إسلامه، وإذا دخل بأحدهما حلّت له الأخرى، وإذا دخل بالأم حرمت عليه ابنتها وتحرم الأم إذا عقد على البنت، فيكون المعول على معرفة حال الزواج[5].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يبدو أن رأي ابن شعبان -رحمه الله- هو الأكثر رجحانًا؛ إذ يرى أن الرجل إذا كان قد تغشى الأم، فإنها تكون حلالًا له ويبني بها، بينما تحرم عليه البنت، وهذا الرأي يستند إلى قوة

(1) الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس ، ص:410.

(2) سورة النساء، من الآية: 24.

(3) المغني، ا بن قدامة24/10.

(4) سورة النساء، من الآية: 23.

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 49/2.

الدليل وصراحته ووضوحه، ويعتمد على عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: اختياراته في نكاح الأمة من غير أهل الكتاب.

أوضح ابن شعبان في كتابه موقفه من نكاح الأمة من غير أهل الكتاب فقال:" هناك اختلاف بين متقدمي أهل المدينة حول نكاح الأمة من غير أهل الكتاب. بعض الفقهاء أباحوا نكاحها، بينما حرّمها آخرون. ابن شعبان انحاز إلى الرأي الذي يقول بتحريم نكاح الأمة من غير أهل الكتاب، معتبراً أنها مثل الحرة منهن في التحريم"[(1)].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن نكاح الأمة الكتابية لا يجوز. ولكن هناك اختلاف في الرأي حول نكاح الأمة غير الكتابية بملك اليمين. وتم تقسيم الآراء إلى قولين رئيسيين:

القول الأول: جواز نكاح الأمة غير الكتابية بملك اليمين، وأحد الفقهاء الذين قالوا بهذا الرأي هو طاوس[(2)]، وقد استند هذا الرأي إلى عدة أدلة منها:

1- قوله تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[(3)] فهم يرون أن الآية تشمل جواز نكاح كل الإماء بملك اليمين عموما وهذا يجوّز نكاح كل الإماء بملك اليمين[(4)].

2- ذكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بعث بعثًا يوم حنين إلى أوطاس[(5)]، فأصابوا سبايا وكان الصحابة يتحرّجون من وطئهن بسبب أزواجهن من المشركين،: فأنزل الله ﷻ في ذلك: تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، أي: حليلهن للمسلمين إذا انقضت عدتهن[(6)].

3- حديث سبايا أوطاس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[(7)]، وكان هؤلاء السبايا من عبدة الأوثان، مما يعني جواز وطئهن.

4- عمل الصحابة -رضي الله عنهم- فقد كانوا يأخذون سبايا من كفـار العرب (عبدة أوثان) دون تحـــــــريم،

(1) الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، ص:411، والتبصرة، اللخمي، 2110/4.

(2) طاووس بن كسيان اليماني، أبو عبد الرحمن، مولاهم الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وهو فقيه فاضل، توفي سنة ست ومائة، وقيل بعد ذلك. ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ص:281

(3) سورة النساء، من الآية: 24.

(4) المغني، 553/9.

(5) موضع على ثلاث مراحل من مكة.

(6) سنن أبي داود ،كتاب النكاح . باب في وطء السبايا، حديث رقم (2155) 247/2 ، (حديث صحيح).

(7) سنن أبي داود ،كتاب النكاح . باب في وطء السبايا، حديث رقم (2157) 248/2، (حديث صحيح).

ولم يُنقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– تحريمهن أو أمر الصحابة باجتنابهن.

القول الثاني: التحريم، فالأكثرية العظمى من الفقهاء اتفقت على تحريم نكاح الأمة من غير أهل الكتاب بملك اليمين، وهذا القول يعتمد على أن من حُرِّم نكاح حرائرهم من غير الكتابيات، لا يباح وطء الإماء منهن بملك اليمين، ومن الفقهاء الذين قالوا بهذا: أبو حنيفة ومالك والشافعي، وقال ابن عبد البر: " الذي أشار إلى أن هذا هو رأي جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وما خالفه يُعتبر شذوذًا لا يُعتد به"[1] –رحمهم الله– واستدل هذا الفريق بأدلة منها:

1– قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[2]فالأمة غير الكتابية لا تدخل تحت الآية التي تُبيح نكاح المحصنات من أهل الكتاب ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[3]، لذلك فهي تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[4]،ما يجعل نكاحها محرماً لأنها كافرة، وهذا التحريم يمنع استرقاق الكافرة لولد المسلم، لأن الكافرة تكون ملكًا لكافر ويُقر ملكه عليها لا لمسلم.

2– قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[5]، هذا النهي عام يشمل كل كافرة. وبالتالي، كل من حُرِّم نكاح حرائرهم، يُحرم وطء إمائهم بملك اليمين.

3– إن الإجماع منعقد على تحريم نكاح المجوسية والوثنية على المسلم. بناءً على ذلك، وطؤها بملك اليمين يُقاس على تحريم نكاح حرائرهن[6].

سبب الخلاف: منشأ الخلاف بين الفقهاء الذين قالوا بجواز نكاح الأمة الكتابية والذين قالوا بعدم الجواز يعود إلى تفسيرهم للآيات القرآنية وتفسيرهم للأدلة الشرعية.

وأصحاب الرأي الأول الذين قالـــــوا بالجواز اعتمدوا على ظاهر الآية القرآنية التي تتحدث عن جواز نكاح ما

(1) ينظر: فتح المالك بترتيب التمهيد، لابن عبد البر، 374/7، والمغني، 552/9.

(2) سورة البقرة، الآية 221.

(3) سورة المائدة، الآية: 5.

(4) سورة البقرة، الآية 221.

(5) سورة الممتحنة، الآية: 10.

(6) الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر ، 127/4، والمحلى بالآثار، ابن حزم ، 448/9.

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

ملكت الأيمان، وقد تناسوا الآية الأخرى التي تبيح نكاحهن بشرط الإيمان، كما وردفي قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[1]فالآية تحدد شرط الإيمان لنكاح الإماء، مما يعني أن الأمة الكتابية لا تحل نكاحها لأنها ليست مؤمنة، ولا يوجد نقل صريح عن النبي –صلى الله عليه وسلم- يذكر وطء الإماء الكتابيات، والأدلة التي جاء بها أصحاب الرأي الأول تحتمل أن تكون الإماء قد أسلمن وهم لا يعلمون، وابن عبد البر قال إن إباحة وطء الإماء منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [2]".

الترجيح:

بعد البحث والاطلاع على آراء الفقهاء ومناقشتها، يتبيّن أن عدم جواز نكاح الأمة غير الكتابية هو الرأي الراجح، وهذا ما ذهب إليه ابن شعبان والجمهور من العلماء، والأدلة التي اعتمدوا عليها كانت واضحة وصريحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [3].

"نكح فلانة" أو "بنت فلان" أو "أخته"، فالمقصود غالبًا هو العقد على هذه المرأة، أي الزواج الشرعي.[4]وقيل: إنه لفظ مشترك بين العقد والوطء، فكلمة "نكاح" إذا كانت تستخدم بشكل مشترك بين العقد والوطء، ويتعين المقصود منه بقرينة السياق. هذا الاختلاف يعود إلى مسألة لغوية وفقيهة، وسبب ذلك اختلاف الفقهاء، هل النكاح حقيقة في الوطء والعقد، أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ [5]، هنا ابن شعبان وافق في هذه المسألة إمام مذهبه، الإمام مالك، وكثير من الفقهاء، على تحريم نكاح الأمة من غير أهل الكتاب بملك اليمين.

المبحث الثالث: اختياراته في نكاح الكتابيات والوثنيات

المطلب الأول: اختياراته في نكاح الكتابيات.

قال رحمه الله :" واختلفوا أيضاً في نكاح الأمة الكتابية؛ فمنعها من منعها منهم ؛ لقول الله ﷻ:﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾[6] وبه أقول، وقال غير واحد من متقدميهم: إنه جائز، وأن هذه الآية منسوخة[7].

تحرير محل النزاع:

جمهور العلماء اتفقوا على عدم جواز زواج المسلم، سواء كان حرًا أم عبدًا، من أمة كتابية، ومع ذلك، فهناك

(1) سورة النساء، الآية: 25.

(2) سورة البقرة، الآية 221.وانظر: المغني، لابن قدامة 554/9.

(3) سورة البقرة، الآية 221.

(4) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، عبد الرحمن محمود، 439/3.

(5) عقود الزواج الفاسدة في الإسلام، أحمد الخليفي، ص:22.

(6) سورة النساء، الآية: 25.

(7) الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس ، ص: 412.

اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى تحريم نكاح الأمة الكتابية، ومن أبرز الذين قالوا بذلك مالك[1]، والشافعي [2]، وأحمد [3]، والنخعي[4]، ومكحول [5]، وقتادة [6]، ويحيى بن سعيد [7]، وهو قول ابن شعبان –رحمهم الله.

أدلتهم:

1- قوله تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[8]، الإحصان في الآية: معناه الحرية، مما يعني أنه يجوز نكاح الحرة الكتابية. أما الأمة من أهل الكتاب، فلا يحل نكاحها كما يتبين من مفهوم الآية.

2- قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[9]، الآية تشرط أن تكون الأمة مؤمنة لكي يحل نكاحها، ولم يتحقق هذا الشرط في الأمة الكتابية.

وقد وافق ابن شعبان –رحمه الله– في هذه المسألة إمام مذهبه الإمام مالك ومن معه، معتبرًا أن الأدلة الصريحة والشرعية تؤكد عدم جواز نكاح الأمة الكتابية.

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب، 799/2.

(2) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي، عالم العصر، ناصر فقيه الحديث وشاعر الحكمة أول من كتب في أصول الفقه واستنبطه تلميذ مالك –رحمه الله–، موله سنة خمسين ومائة، وقد قيل إنه ولد في اليوم الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة، ينظر: سير أعلام النبلاء،10/6، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن العمراني ،264/9.

(3) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، ولد ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم الإمام أحمد ومكث مدة لا يولّي أحداً إلا بمشورته، له المسند والمسائل والأشربة وفضائل الصحابة وغيرها، ينظر: الأعلام ، 192/1.

(4) أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخعي، الفقيه الكوفي النخعي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي، ونسبته إلى النخع، قبيلة كبيرة من مذحج باليمن، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد 270/6، غاية النهاية، ابن الجزري،29/1.

(5) أبو عبد الله، مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شادل، الشامي، الدمشقي، إمام أهل الشام، تابعي ثقة، حجة، فقيه، توفي سنة: عشرة ومائة، ينظر: تذكرة الحفاظ ، 107/1.

(6) أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، الأكمه، نسبة إلى سدوس بن شيبان، وهي قبيلة كبيرة كثيرة العلماء، كان تابعياً وعالماً كبيراً، ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 517/4.

(7) أبو سعيد، يحي بن سعيد القطان البصري، الحافظ الثقة الحجة، أحد الأعلام، روى عنه ابن عيينة وشعبة، وروى عنه أحمد وابن المديني، وابن معين، كان يفتي بقول أبي حنيفة، ينظر: العبر في خبر من غبر، الذهبي 164/1.

(8) سورة المائدة، الآية: 5.

(9) سورة النساء، الآية:25.

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يتزوج الأمة الكتابية، وهذا رأي أبي حنيفة[1]، وهناك رواية عن أحمد تجيز ذلك، ولكن الرواية الصحيحة في مذهبه تتوافق مع الجمهور في تحريمها [2]، وكذلك قال به أحد أصحاب مالك، وهو أشهب، قال: إن العبد المسلم يجوز له أن يتزوج أمة كتابية.

أدلة هذا الفريق: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [3] وأصحاب هذا القول يرون أن هذه الآية تشير إلى جواز نكاح الإماء بملك اليمين، وأن الآية تُوجه على العموم، أي أن جميع الإماء مشمولات بهذا الحكم، والحجة عندهم أن الأمة الكتابية تحل بملك اليمين، فإنها تُحل بالنكاح كالمسلمة.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح هو معارضة العموم الوارد في الآية القياس، وذلك لأن قياس الأمة الكتابية على الحرة يستلزم إباحة تزويجها، ما لم يكن هناك نص صريح يمنع ذلك، وباقي العموم إذا استثني منه الحرة يعارض ذلك، لأنه يوجب تحريمها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقي الباقي على العموم[4].

الترجيح:

من خلال هذا العرض والمناقشة المستفيضة للمسألة، يتضح أن رأي ابن شعبان والجمهور –رحمهم الله– بعدم جواز نكاح المشركات من الوثنيات والمجوسيات وغيرهن هو الرأي الراجح، هذا الرأي يستند إلى أدلة قوية وصريحة وواضحة، مما يعزز مصداقيته وثباته.

المطلب الثاني: اختياراته في نكاح الوثنيات

قال ابن شعبان رحمه الله، كان ناصحًا في تفسيره للآية المتعلقة بنهي المسلمين عن نكاح المشركات. في تفسيره، أشار إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾[5].

وقد وضّح اختلاف أهل العلم في تأويل هذه الآية، حيث ذهبت طائفة إلى أن "المشركات" هنا تعني الوثنيات. ويدعم ذلك قول الله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[6]، أنهن هن.

(1) النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي، مولى تيم الله بن ثعلبة، فقيه أهل العراق، وإمام أهل الرأي، وكان أبو حنيفة شيخاً فقيهاً، من نبلاء أصحاب حماد، وقال سليمان بن مهران: كان أبو حنيفة ورعاً حكيماً سخياً، وقال أبو يعقوب: كان ذا ورع وفقه وحسن نظر، ترجمته في: إكمال تهذيب الكمال، ابن فليج،59/12، نقل عنه قوله من الطّحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة 321هـ. مختصر الطحاوي، ص:178.

(2) المغني،49/1.

(3) سورة النساء، الآية: 124.

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 68/3.

(5) سورة البقرة، الآية: 221.

(6) سورة الممتحنة، الآية: 10.

وذهبت طائفة أخرى مدنية إلى أن النهي عن نكاح جميع من خالف الإسلام كان شاملاً حتى نزلت الآية التي في سورة المائدة عام حجة الوداع، وقد نسخت هذه الآية التحريم السابق لتحليل نكاح نساء أهل الكتاب، وأوقفت التحريم على غير الكتابيات، وذلك في قوله -ﷻ-:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[1]، ... إلى أن قال: وأحب إلي دعاؤهن إلى الإسلام وترغيبهن فيه في كل وقت "[2] أي الكتابيات.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على حرمة نكاح المشركات مثل الوثنيات والمجوسيات والصابئات ونحوهن ممن ليس لديهن كتاب، سواء في الوطء بملك أو نكاح. ولكن فيما يتعلق بنساء أهل الكتاب، هناك اختلاف في الآراء، فهناك قولان:

القول الأول: جواز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب. وهذا ما ذهب إليه ابن شعبان، وكذلك الإمام مالك، والثوري[3]، والأوزاعي،[4] وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم، مستندين إلى أدلة شرعية من القرآن والسنة والإجماع، وأشار ابن المنذر[5]إلى أنّه لا يصح عن أحد من الأوائل تحريم نكاح حرائر نساء أهل الكتاب[6].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[7]والإحصان ها هنا إحصان الحرية.

وقد وضح القاضي إسماعيل البغدادي أن لفظة "الإحصان" تقع على العفة، وتقع على الحرية، في سياق نكاح

(1) سورة المائدة، الآية: 5.

(2) الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك ، ص: 408، أي: سواء أراد الزواج بهن أو لم يرد وإباحة نكاح الكتابيات وارد بالكتاب.

(3) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، ابن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، كان إماماً في علم الحديث، وغيره، أجمع الناس على دينه وورعه وثقته في الرواية، كان من الأئمة المجتهدين، ولد في الكوفة، وسمع من السبيعي والأعمش، وسمع منه الأوزاعي، ومالك بن أنس، طلب منه المنصور أن يتولى القضاء فأبى وخرج من الكوفة، وسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات بها، له كتاب في الفرائض، والجامع الكبير، والجامع الصغير. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي،ص:161.

(4) أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُخمِد الأوزاعي، روى عن خلق كثير من التابعين، كان رأساً في العلم والعمل وإمام أهل الشام في زمنه، أفتى في سبعين ألف مسألة، أخذ عنه العلم أبو إسحاق الفزاري، وعبد الله بن المبارك، وعمرو بن أبي سلمة، وغيرهم. ينظر: طبقات الفقهـــــاء، الشيرازي ص:71، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،241/1.

(5) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المنذري النيسابوري، عاش في مكة المكرمة، وكان يعد من المجتهدين، وتتفق آراؤه مع رأي الإمام الشافعي، كان موضع ثناء بسبب علمه الغزير، له مصنفات منها: الأوسط، والإقناع، والإشراف، وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهو من أحسن الكتب وأنفعها، ترجمته في: تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، 200/1.

(6) المغني، 545/9.

(7) سورة المائدة، الآية: 5.

Email: jsl@journals.asmarya.edu.ly

حرائر أهل الكتاب، أريد بالموضوع الحرية وليس العفة. هذا لأن العفة تتطلب إثباتها، وهذا يعني أنه يجب على المسلم أن يتأكد من عفة المرأة النصرانية أو اليهودية قبل الزواج منها، وكذلك يجب عليه أن يتأكد من عفة المرأة المسلمة، وهو أمر غير عملي، لذلك، اللفظة تعني الحرية في كلا السياقين، قال الله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (1).

هنا يوافق الإمام مالك –رحمه الله– في مسألة جواز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب، المراد بالمحصنات في الآية الكريمة هو حرائر أهل الكتاب، الآية خصصت عموم النهي عن نكاح المشركات، مما يعني أن أهل الكتاب مشمولون في هذا التخصيص(2).

القول الثاني: التحريم لنكاح حرائر أهل الكتاب، لم يقل به أحد غير الشيعة الإمامية (3).

ودليلهم: حرمت الإمامية نكاح حرائر نساء أهل الكتاب تمسكاً بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾(4)، وقوله:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾(5)، وليس ذلك بصحيح لما يلي:

1- قوله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(6)، فقوله ﷻ:﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ فهذه الآية دليل ظاهر على حل نكاح حرائر نساء أهل الكتاب.

2- الإجماع: حيث أجمع الفقهاء على حلّ نكاح حرائر نساء أهل الكتاب، ولا عبرة بخلاف الإمامية(7).

3- أما آية البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾(8)، فعنها جوابان:

الأول: أنها منسوخة بآية المائدة: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (9)، إذ هي متأخرة عن آية البقرة، وبذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما(10).

(1) سورة النساء، الآية: 25.

(2) الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، /264.

(3) ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي 302/11، حلية العلماء في معرفة الفقهاء، ابن القفال، 376/6.

(4) سورة البقرة، الآية: 221.

(5) سورة الممتحنة، الآية: 10.

(6) سورة المائدة، الآية: 5.

(7) مختصر الطحاوي، ص:178، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس،799/2.

(8) سورة البقرة، الآية: 221.

(9) سورة المائدة: الآية: 5.

(10) ينظر: المغني، 545/9، والبيان في مذهب الإمام الشافعي،259/9.

الثاني: أن لا يكون هذا نسخاً فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب بدليل قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[1]، وقوله:﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾[2]، وقوله: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [3]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تفصل بين المشركين وأهل الكتاب، فدل على أن لفظ ((المشركين)) بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب [4].

أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[5]، فهذا عام في كل كافرة، وآياتنا خاصة في حلّ أهل الكتاب، والخاصّ يجب تقديمُه [6]؛ ولأن كل جنس تؤكل ذبائحهم جازت مناكحتهم كالمسلمين[7].

فرغم ثبات جواز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب إلا أن الفقهاء قالوا بكراهته [8]لما يلي:

1- السكون إلى الكفار: يُعتبر سكوناً وركوناً إلى الكفار.

2- الفتنة: احتمال أن يميل إليها الزوج فتفتنه [9].

3- التربية: قد يتولى ولده من يشرب الخمر ويأكل الخنزير.

4- الخطر: احتمال هروبها بالولد إلى دار الحرب [10].

سبب الخلاف:

منشأ الخلاف بين القائلين بالجواز والذين قالوا بالتحريم يعود إلى تفسير الآية القرآنية ودلالتها بفهم كل فريق، فالقائلون بالتحريم يعتمدون على ظاهر الآية ويفهمون المعنى القريب دون استيضاح المعاني الأخرى المحتملة، ويركزون على التفسير الحرفي للنصوص الشرعية.

(1) سورة البينة، الآية: 1.

(2)سورة المائدة، الآية: 85.

(3)سورة البقرة، الآية: 105.

(4) المغني ، 546/9.

(5) سورة الممتحنة، الآية: 10.

(6) المغني ، 546/9.

(7) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، 799/2.

(8) ينظر: المدونة، سحنون، 219/2.

(9) المغني، 546/9

(10) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، للقاضي عبد الوهاب، 799/2.

أما القائلون بالجواز فإنهم يرون أن المعنى الأزلي في أم الكتاب يتضمن جواز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب، ويسعون إلى استظهار المعاني الخفية في الآية وتحليل دلالاتها بشكل أعمق، ويعتبرون أن الآية لا تقتضي التحريم وتستدل بالإجماع على الجواز، ويراعون مقاصد الشريعة التي تنسجم مع الجواز.

الترجيح

بالنظر إلى القولين السابقين، وأدلة كل فريق، تبيّن لي أن الراجح هو القول الأول: وهذا ما ذهب إليه بن شعبان وجمهور الفقهاء –رحمهم الله– فعلاً قد ذهبوا إلى جواز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب. هذا الرأي يستند إلى أدلة قوية من القرآن الكريم، كما ورد في آية: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ ،والتي تفسر بأن الإحصان يعني الحرية، وقد استندوا أيضاً إلى إجماع الفقهاء الذين لم يُسمع عن أحد منهم تحريم هذا الأمر، بل كان جواز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب أمراً مجمعاً عليه.

وابن شعبان أيضًا أكد في كتابه أهمية دعوة هؤلاء النساء إلى الإسلام وترغيبهن فيه، مما يعكس احترامه لقيمة الدعوة وتوجيه الناس إلى الخير" [1].

الخاتمة

هنا أصل إلى المرحلة الأخيرة من مراحل البحث التي تكلمت فيه على علم من رؤوس علماء المالكية وعلى كتاب من أهم كتب المذهب وقد تواصلت فيه إلى نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

1– أن الإمام ابن شعبان كان من الأعلام الذين تميزوا بالاجتهاد والترجيح في الفقه المالكي، كان لديه القدرة على تأصيل المسائل وربطها بأصول المذهب المالكي مثل عمل أهل المدينة، وكان يعتمد على الممارسات المتعارفة في المدينة كدليل فقهي، وسد الذرائع كقاعدة فقهية تهدف إلى منع الأمور التي قد تؤدي إلى الحرام، والقياس لاستنباط الأحكام الشرعية عن طريق التشبيه بين مسائل متشابهة، والإجماع لاعتماد الاتفاق العام بين علماء الأمة، وقول الصحابي باعتبار أقوال الصحابة مصدراً مهماً في استنباط الأحكام، وهذا يعكس مدى تألق ابن شعبان في علم الفقه وقدرته على تقديم اجتهادات قوية تعتمد على أسس المذهب المالكي.

2– إن نقل الإمام ابن شعبان لآراء وأقوال كبار فقهاء المذهب المالكي لا ينفي اجتهاده الشخصي وإبداء رأيه في المسائل الفقهية، بل على العكس، هذا يعكس عمق فهمه وتقديره للآراء السابقة وفي الوقت نفسه يشير إلى قدرته على التمييز والترجيح بين هذه الآراء.

3– نقاط القوة في رأي ابن شعبان تتمثل في قوة الدليل الذي يعتمد على أدلة شرعية قوية واضحة، وكذلك صراحة ووضوح هذه الأدلة التي تعبر بوضوح عن الحكم الشرعي، وموافقة لأحكام الشريعة إذ الرأي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويأتي متسقًا معها.

(1) الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، ص: 408.

4- عرف ابن شعبان بسعة اطلاعه وحفظه، مما جعله ينفرد برواية بعض المسائل التي لم يروها غيره، وهذا ليس طعنًا في مصداقيته، بل هو دليل على علمه الواسع وعمق فهمه للأمور الشرعية، وسعة الاطلاع والحفظ، وكذلك السعة في الرواية، فقد كان يمتلك قدرة كبيرة على حفظ ونقل الأحاديث والمسائل الفقهية، وكان ينفرد برواية بعض الأمور، وهذا لا يقلل من شأنه، بل يعكس جهده واجتهاده في جمع العلم والمعرفة، وقد وصفه العلماء بالثقة والموثوقية، مما عزز مصداقية رواياته، وقد كان لأثره العلمي تأثيراً كبيرًا في الفقه المالكي وفي الأجيال اللاحقة من الفقهاء، وقد نال احترامًا كبيرًا من علماء عصره والفقهاء الذين جاؤوا بعده.

ثانيا: التوصيات.

يوصي الباحث طلاب العلم والبحاث في البحث والكتابة في هذا العلم وخاصة البحث على مخطوطاته وتحقيقه فله أثير كبير على إثراء المكتبة العلمية في العلوم الشرعية وخاصة أن ابن شعبان متعدد التخصصات الشرعية فهو الفقيه من جهة والمفسر من جهة أخرى والاصولي في كذلك، وكذلك أوجه كلمتي للمؤسسات التي تنعتني بالتحقيق للاهتمام بهذه الشخصية وذلك من خلال البحث والتنقيب عن مخطوطاته وتحقيقها.

فهرس المصادر والمراجع

- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تح: عبد المعطي أمين قلجعي، دار الوعي، القاهرة، مصر، ط:1414،1هـ-1993م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني، تح: عادل عبد الموجود وآخرون . دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 1 1995م .
- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الدردير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط: 2 ،1995م .
- إكمال تهذيب الكمال، لأبي عبد الله، علاء الدين مغلطاي بن فليج، تح: عادل محمد وآخرون، الفاروق للطباعة والنشر، ط:1 ،1422هـ-2002م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط: 4 ،1395هـ-1975م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، اعتنى به: قاسم بن محمد النّوويّ ،دار المناهج ، لبنان، بيروت- لبنان، ط: 1421،1هـ-2000م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2003 م.
- تاريخ التراث العربي- لفؤاد سزكين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية ط: د.ت 1408 هـ- 1988م.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهـــــدي، تح: بشـــار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان ، ط:1، 1422 هـ - 2002 م.

- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد للخمي، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، القاهرة، ط: 2 . 1433هـ-2012م .
- تذكرة الحفّاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان , ط:1، 1419هـ-1998م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليُحصبي السّبتي، تح: حسن شلبي، وعز الدين ، وعمر شلبي، دار الرسالة، بيروت-لبنان ، ط:1، 1425 هـ - 2014 م.
- التعريف بالأعلام والمبهمات المذكورين في جامع ابن الحاجب للأمهات، لابن عبد السلام المصري تح: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات والتراث، ط:1 ،2001 م.
- تقريب التهذيب، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد جاد الله الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مصر، 1387هـ-1967م.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكرياء، محيي الدين يحي بن شرف النووي تح: عادل مرشد وعامر غضبان، دار الرسالة العلمية، دمشق، سوريا، ط:1، 1430هـ-2009م.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر: تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط:2 ،1395هـ-1975م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، تح: عبد السلام هارون . المؤسسة المصرية،مصر،1384هـ.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ط: 1414،1هـ-1994م.
- حلية العلماء في معرفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد الشاشي ابن القفال، تح: ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان ، (د. ت) ، 1988م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، تح: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:1، 1996 م.
- الذخيرة لابن العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان،ط:1994،1م.
- الزاهي في أصول السنّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، لمحمد بن القاسم بن شعبان القرطبي، تح: محمد فريد زريوح، دار التوحيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 1434 هـ - 2013 م.
- السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تح: السيد محمد سيد وآخرون ،دار الحديث ، القاهرة ، د ط، 1999م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح : مجموعة من المحققين .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم بن مخلوف، اعتنى به: عبد الغني ميتو، وجمال أحمد، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ط:1، 1435 هـ، 2014 م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحيّ بن أحمد بن محمد بن العماد، تح: محمود الأرناؤوط، دار بن كثير - دمشق، ط: 1، 1406 هـ - 1986م.
- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الرصاع، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري . دار الغرب الإسلامي، بيروت-

لبنان، ط: 1،1993م
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، صحّحه وراجعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:2، 1374 هـ- 1955م.
- طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تح: خليل الميس دار القلم، بيروت-لبنان ط: (د.ت).
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، تح: إحسان عباس دار صادر، بيروت-لبنان، ط:1، 1968م.
- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي: تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان) ، لبنان, ط:1410،1هـ - 1990م.
- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تح: أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، ط:1، 1997م.
- عقود الزواج الفاسدة في الإسلام ، لأحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي ،بيروت-لبنان، ط:2002،1م.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير، شمس الدين ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، ط: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.
- فتح المالك بترتيب التمهيد، ل يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، تح: مصطفى اصميدة- دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان، ط (د .ت).
- الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف بيروت-لبنان،د.ظ،1428هـ-2007م.
- لسان العرب, لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت-لبنان، ط:3، 1414هـ.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الفكر، لبنان، بيروت-لبنان، ط: (د.ت)(د.ت).
- مختصر الطحاوي. لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي. القاهرة. (د. ت) ،1370هـ-1950م.
- المدونة، لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي ،دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت-لبنان، ط: 1415،1هـ-1994م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية ،بيروت-لبنان، (د. ت).
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لعبد الرحمن محمود، دار الفضيلة ، القاهرة ، ط: (د.ت)(د.ت).
- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس– وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان (د. ت) – (1999م).
- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، القاضي عبد الوهاب، حميش عبد الحقّ-المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط: (د.ت)(د.ت).
- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. ط: 3 ،1417هـ-1997م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط:3، 1412 هـ - 1992م.
- المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط:1 ،1406 هـ - 1986م
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، تح: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث، بيروت-لبنان ، 1420هـ-2000 م.
- وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت-لبنان، ط:1،1994م.
- الوفيات معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين، لأبي العباس، أحمد بن حسن بن الخطيب ابن قنفد، تح: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، ط: 4،1403 هـ - 1983م.